

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد فوزى إسماعيل إبراهيم

بناحية عزبة سعدانة - تلبانة - الوحدة المحلية لبني هلال -

مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٩) الصادر من الوحدة المحلية لبني هلال

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩٨٢٧)

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٧٩٤)

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ :

### قرار:

مادة أولى - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد فوزى إسماعيل إبراهيم

بناحية عزبة سعدانة - تليانة - الوحدة المحلية لبني هلال - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة